مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 09– العدد: 01 سنة: 2024
ص: من 21 إلى 47

الأليات القانونية في الجزائروتطورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية

The judicial system in Algeria and its evolution in the fight against electronic crime

الاسم الكامل للباحث الأول* بن عبو عفيف*

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

afif.benabou@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/21-تاريخ القبول: 2024/05/03 -تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

أمام التنامي الرهيب للجرائم الإلكترونية في الجزائر دفعت هذه الاخيرة بالمشرع الى العمل على التصدي لهذه الظاهرة ،و قد تجسد ذلك من خلال اللجوء الى الاهتمام بها و تنظيمها من خلال وضع أطر قانونية و سن قواعد تتلاءم و طبيعتها ،و ذلك نظرا لاعتبارها جرائم مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية المعروفة كونها ترتكب في بيئة رقمية تتميز بالطابع الخوارزمي، الامر الذي بات يشكل تحدي كبير للتشريع بصفة عامة بغية التصدي لها ، ويظهر الدور الجلي و البارز للمشرع في أرض الواقع من خلال التطرق الى مختلف التعديلات التي شملت مختلف القوانيين منها قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية و جعله يتلاءم وهذه الجرائم، و بعض القوانين الخاصة التي لها صلة بالبيئة الرقمية و الفضاء السبرياني، و التي يمكن للجريمة الإلكترونية أن تكون

**المؤلف المرسل..*

مسرحا لارتكابها، وكذا العمل على تبني مختلف الاتفاقيات العربية و الدولية التي نصت على محاربة هذا النوع من الجرائم و تضمينها ضمن قوانينها الداخلية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المنظومة القانونية، الجريمة الإلكترونية، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القوانين الخاصة.

Abstract:

The terrible upsurge in cybercrime in Algeria has prompted the legislator to work to remedy it, through its interest in organizing and combating them through the promulgation of new legal rules that correspond to the nature of cybercrime as new offenses committed in a digital environment, and therefore different from traditional crimes, which constitutes a major challenge for legislation in general to address it, and the role of the legislator is evident through its amendment to various laws, including the Penal Code, as well as the Code of Criminal procedure And make it fit into these crimes, and some special laws that are relevant to the digital environment and space and that electronic crime can be a scene in it and work towards the adoption of Arab and international conventions within the framework of its internal laws the state.

Keywords: Electronic crime, judicial system, penal code, criminal procedural law, special laws.

مقدمة

ما يميز عصرنا الحالي أن هناك تزايد كبير لاستخدام الحاسب الآلي أو الكمبيوتر والانترانت، الأمر الذي دفع الى الحديث عن ظهور بعض السلوكيات والافعال السلبية التي ترتبت عن استخدامها، ومن بينها الاستخدام اللامشروع للبيانات والصور المدمجة والمخزنة على مستوى خادم الانظمة المعلوماتية الموجود على شبكة الانترنت، وكذا التلاعب بها وتدميرها، قصد الاضرار بالغير، وأمام هذا كله أثيرت عدة نقاشات وتساؤلات حول هذه التصرفات، والسلوكيات إذا ما كانت ظاهرة إجرامية مستحدثة أم أنها مجرد شيء عادي عابر.

ويمكن لنا أن نعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجزائي الجزائري بأنها "هي ذلك الفعل الغير مشروع، ويكون صادر عن الجنائي بإرادة حرة، ويقر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازية، أما جرائم الانترانت والتي يكون الفضاء الرقمي مسرحا لها ، فقد أورد الدراسون و الفقهاء لها عدة تعريفات، و التي من خلالها نستنتج أن الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الالكترونية هي التي ترتكب عبر الأنترنت أو الفضاء الافتراضي، مع ضرورة توفر و سائل ارتكابها و هو الحاسوب أو الكمبيوتر مع وجود خدمة الأنترنت، ومن ثم يمكن القول أن هذه الجرائم هي كل فعل أو سلوك صادر عن الشخص يرتكب عن طريق استخدام و سائل التكنولوجيا الحديثة الحاسوبية، و المعلوماتية في الفضاء الرقمي للوصول إلى غايات و أهداف إجرامية قصد إحداث الاضرار بالغير، وتستهدف الأشخاص

و المؤسسات و الأموال العامة و الخاصة و الأنظمة المعلوماتية[1] ،و تكون البرامج الإلكترونية و سيلة لارتكابها أو محلا لها أي أن هذه الجرائم تستعمل فيها برامج خاصة الغاية منها ارتكاب هذه الجرائم .

وبناء على ذلك فإن الجرائم الالكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية، كونها لا تزال في بداية النشأة والتطور، الأمر الذي جعل الفقه لا يتفق على هذه الجريمة من خلال إعطاء تعريف موحد لها الامر الذي صعب من محاولة استيعابها وشموليتها بالحماية القانونية.[2]

غير أنه بالرجوع الى التشريع الجزائري فنجده يعطي تعريفا قانونيا لها، حيث يصطلح على تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهذا ما جاء به القانون 09-04 في مادته 02 منه اذ نصت على أن " هذه الجرائم محددة وفقا لقانون العقوبات، وهي التي تمس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وعليه فان أية جريمة أخرى قد ترتكب أو يسهل ارتكابها من خلال هذه المنظومة المعلوماتية تعتبر جريمة الكترونية.

[1] حسين محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة بدران الحقوقية، سنة 2017، ص 24.

[2] محمود أحمد القرعان الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة، ص 18.

ومن هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار دور النظام المعلوماتي في تحديد معالم الجريمة الالكترونية، وهو ما تجلى في مواده 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات، حيث سمى هذه الجرائم، بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

وعليه يمكن القول أن المشرع ترك المجال واسع لأي جريمة أخرى يمكن أن تتشابه معها، وترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية[3]، وبهذا يكون المشرع قد تجنب حصر نطاقها داخل إطار تجريمي محدد، خاصة أمام التطور الحاصل والمستمر للتقنية المعلوماتية، فما يمكن إضفاء عليه صفة التجريم اليوم قد يصبح غير ذي أهمية بإضفاء عليه هذه الصفة، ولا تنطبق عليه الصور المستحدثة للجريمة الالكترونية نتيجة استخدام تقنيات حديثة متطورة وجديدة.[4]

ومما تقدم يمكن لنا طرح الإشكالية التالية: الى أي حد يمكن للمشرع الجزائري تطوير المنظمة القانونية لمواكبة الجريمة المعلوماتية والحد منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري، لمواكبة التطور الحاصل في مواجهة هذه الجرائم والتي مست العديد من القوانين المتعلقة ذات الصلة بمواجهة الجرائم الإلكترونية، مع الإشارة ايضا إلى بعض الاتفاقيات العربية والدولية المرتبطة بهذا الشأن.

---

[3] سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010-2011، ص ص 14-16.

[4] إبراهيم خالد ممدوح، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 73.

أولا: الجرائم الالكترونية والتطورات في مجال القوانين لمواكبة المستجدات الحديثة.

في ظل التطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات و استعمال الحوسبة والاتصالات الالكترونية ، سارعت الجزائر أسواة بدول العالم لاستغلال هذه التقنية الحديثة في مختلف المجالات الحياتية، و قد تجسد ذلك عن طريق تسطير عدة برامج منها الربط الجزائر بشبكة و تزويدها بالخدمات الانترانت أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية عالية التدفق بواسطة الأقمار الصناعية أو الكوابل البحرية، ووضع هذه التقنيات في متناول مؤسسات الدولة، وتمكينها من التعامل بها للوصول الى لحكومة الالكترونية في الادارات و المؤسسات التابعة لها، كما تم العمل على إيصال الإنترنت لكل بيت وبتدفق عالي يضمن سرعة الوصول الى المعلومات ، إضافة إلى تمكين كل أسرة جزائرية من شراء حاسوب ،جهاز كومبيوتر مثلا_ برنامج (أسرتيك)، كما تم فتح مجال استغلال الهاتف النقال للخواص، و هذا ما تجسد من خلال بروز عدة متعاملين للهاتف النقال مثل أريدوا، جازي، موبليس إلخ، ومن خلال ما تقدم ليس هناك أي مجال للشك من أن هناك عدة جرائم سوف ترتكب أمام هذا الانفتاح للوسائل التكنولوجيا الحديثة و الانترنت ،سواء كان الحاسوب و سيلة لارتكبها أو هدفا لها أو الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت، أو التي تستعمل فيها شبكات الاتصال و التواصل الاجتماعي .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري سارع الى إضفاء الحماية القانونية على الفضاء السبرياني في حد ذاته وعلى مستعليه، وقد تجسد هذا الأمر من خلال العمل على إصدار جملة من القوانين، والتي من شأنها أن تنظم هذا الجانب سواء ما تعلق

بالقانون العام أو بموجب نصوص خاصة، أو ما تعلق بالتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية، وتضمينها ضمن قانونها الداخلي، وعليه يمكن القول إن هذه الخطوة تمثل بداية لمنظومة قانونية مستحدثة فعالة، ومتكاملة لمكافحة هذه الجرائم.[5]

-01-التعديل في قانون العقوبات:

بغية مكافحة الجرائم الالكترونية، والتي ينظر اليها أنها ذات طبيعة خاصة، لجأ المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات على مراحل، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال، ونوجز هذه المراحل كما يلي:

-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001:

أمام توسع شبكة الانترنت وتزايد الوسائل الالكترونية والمعلوماتية، لجأ المشرع الجزائري الى تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم: 01- 09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في قسمه الأول تحت عنوان. "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة"[6]، حيث نصت المادة 144 مكرر، والمادة 144 مكرر 02، والمادة 146 على جرائم" الإهانة والسب والقذف ضد رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة" باستعمال الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية، والملاحظ هنا أن هدف المشرع هو منع المجرم الإلكتروني من إساءة استخدام هذا الفضاء

[5] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2019، ص 143.

[6] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج رقم 34 المؤرخة في 27-06-2001 ص ص 05-18.

الرقمي الافتراضي، وتعبيد الطريق نحو توسيع دائرة مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لتشمل مجالات أخرى.

- القانون رقم :04-15 المؤرخ في 10-11-2004.

إن التطور التكنولوجي الذي شمل تقنية المعلومات كان له الأثر في الجزائر من خلال ظهور أشكال جديدة، والتي لم تكن معروفة سبقا، ومست مصالح غير تلك المألوفة التي يحميها قانون العقوبات، ومن ثم كان لازما على المشرع مواكبة هذا التطور، وقد تحقق ذلك بناء على تجريمه لهذه الافعال من خلال تعديله لقانون العقوبات طبقا للقانون رقم 04-15، حينما أضاف قسم سابع مكرر تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات "من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 07، لتعزيز مكافحة هذه الجرائم [7]،واضفاء حماية خاصة لسرية المعلومات وأنظمة معالجتها وسلامتها، و عليه حرم البقاء الغير المشروع، و كذا الدخول الكلي أو الجزئي في نظام المعالجة الألية للمعطيات.

-إدخال وإدماج عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو الإزالة بطريق الغش لمعطيات يتضمنها نظام المعالجة، وهو ما اشارت اليه المادة 394 مكرر.

-الإتجار الغير المشروع في المعطيات المعالجة و المخزنة في النظام المعلوماتي الالكتروني أو المرسلة عن طريقه.

[7] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 144.

- نشر المعطيات أو حيازتها أو إنشائها الناتجة عن جرائم تكنولوجيا المعلومات الناتجة عن الجرائم الإلكترونية.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص لهذه الجرائم قسما خاصا بها ضمن قانون العقوبات، كونها ظاهرة مستحدثة تختلف كلية عن الجرائم المعروفة سابقا، ومدى تأثيرها على الأشخاص ومصالحهم، وكذا من حيث مبناها وطبيعتها الخاصة ومحلها المتميز، ومن ثم لا يمكن إدراجها وتصنيفها ضمن أي نوع من الجرائم التقليدية الاخرى.[8]

ومن بين الأسباب أو العلة التي دفعت بالمشرع إلى إجراء التعديل، كان السبب الرئيس فيها، هو ظهور جرائم غير مألوفة وغير عادية تستعمل فيها وسائل متطورة تتميز بالتعقيد والحداثة، الأمر الذي أنتج بروز شكل جديد للإجرام مما حتم على الكثير من الدول إلى تحيين قوانينها، وبهذا التعديل حدت الجزائر حذو الدول الأخرى، من خلال إقامة حماية قانونية جزائية للأنظمة الإلكترونية المعلوماتية وسد الفراغ الذي كان سابقا.

ومن هنا نرى بأن المشرع حينما قام بتعديله هذا قد أضف حماية لهذه المعطيات، حيث جعل من البيانات الإلكترونية التي يتم إدخالها إلى الحاسوب بعد معالجتها وتحويلها إلى معلومات وتخزينها جوهر المعلوماتية.

لذلك استخدم مصطلح المساس بنظم المعالجة، وعليه فقد أخرج الجرائم التي يكون النظام المعلوماتي وسيلة لارتكابها من نطاق التجرم وحصره فقط في صور

[8] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري المقارن الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، ص 127.

الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام المعلوماتي، وكان ذلك بموجب القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.[9]

و على العموم يمكن القول بأن المشرع الجزائري تدارك ولو نسبيا الفراغ القانوني الذي كان موجود في مجال مواجهة الإجرام الإلكتروني المستجد ، وهي خطوة هامة و قفزة نوعية في هذا المجال ، على الرغم من أنها جاءت متأخرة مقارنة ببعض الدول المجاورة التي سبقتنا في وضع قوانين في هذا الشأن، مثل تونس (مثال قانون العقد الإلكتروني 2001) والمغرب (القانون رقم: 03-07) المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الألية للمعطيات)، و ما تجدر الإشارة اليه بخصوص هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد ركز في هذا القانون على الاعتداءات الماسة بأنظمة المعطيات و الأليات المعالجة لها، في حين نجده قد أغفل التزوير المعلوماتي، والذي يكون موضوعه المنتوجات ذات الصلة بالإعلام الآلي.

- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

أمام خطورة الأفعال الواقعة على الحياة الخاصة للأفراد نتيجة استعمال الكبير لتقنية المعلومات والأنترنت، عمل المشرع الجزائري على توسيع سياسته الجنائية الخاصة بالتجريم والعقاب تدريجيا، وهي الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاص للأشخاص الطبيعيين بأي تقنية معلوماتية كانت، و مثال ذلك استعمال الحاسوب وشبكة الإنترنت، والهاتف النقال، وسائل التواصل الاجتماعي ...إلخ، وهذا ما جاء بموجب القانون رقم: 06- 23المعدل والمتمم لقانون

[9] نعيم سعيداني، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

العقوبات، حيث نجد أن المواد من (303 مكرر -303 مكرر 03) [10] تشير إلى أنه : في حالة ما إذا تم التقاط صور أو تسجيل أحاديث خاصة للأشخاص أو نقل المكالمات الهاتفية السرية بغير إذن من أصحابها وعدم رضاهم، فهذا يعتبر جريمة الكترونية، ويتعرض من قام بهذا الفعل إلى عقوبات جزائية. [11]

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02- 2009:

أمام الجدل القائم و الإشكالات التي أثارها الفقه حول مسألة مدى اعتبار المعلوماتية مالا أم لا، سارع المشرع الجزائري لوضع حد لهذه الإشكالية من خلال اعتبار المعلوماتية مالا يمكن سرقته، وذلك بموجب القانون رقم: 09-01المعدل والمتم لقانون العقوبات" [12]، حيث نجد أن نص المادة 350 مكرر 01 من قانون العقوبات تنص في محتواها على "في حالة وجود سرقة أو محاولة سرقة لممتلك ثقافي يكون محمي أو معرف، يتعرض الفاعل إلى عقوبة تصل إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تقدر ب 200.000 د ج إلى 1.000.000 دج.

وقد وفق المشرع هنا بإضفائه صفة المال على المعلومة، نظرا لما يشكله المال المعلوماتي من قيمة مالية مستحدثة.

---

[10] القانون رقم قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006، ص ص 11-29.

[11] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 145.

[12] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج رقم 15 المؤرخة في 08-03-2009، ص 03-08.

-02-تعديل قانون الإجراءات الجزائية:

في إطار العمل و السعي على استكمال، و مباشرة السياسة الجنائية الخاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية في شقها الإجرائي، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعدل قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بغية استحداث إجراءات جديدة تتوافق والطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، و قد تجسد ذلك من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية [13]،حيث نص على جملة من الإجراءات الجديدة في الفصل الرابع، والذي جاءت تسمية عنوانه بتسجيل الأصوات، و اعتراض المرسلات، و التقاط الصور، و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05، ومكرر 10 في حين جاء الفصل الخامس منه تحت تسمية "في التسرب " [14]،و هو الأمر الذي أشارت اليه المادة 65

---

[13] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج رقم 84 المؤرخة في 24-12-2006، ص ص 04-10.

[14] التسرب هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك في الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.

ومثاله في الجريمة الإلكترونية اشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة، أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات على وسائط الانترانت، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة، ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم-

مكرر 11، و مكرر 18، وهي إجراءات جديدة تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطات البحث والتحري، والكشف عن المجرم الإلكتروني في البيئة الرقمية أو الافتراضية، التي يصعب التحقيق فيها بسبب طبيعتها الخاصة، و التي تختلف كلية عن الحالات العادية للتسرب في الجرائم العادية الأخرى .

-03-التعديلات على بعض القو انين الخاصة لمواجهة التطورات المستجدة في مجال الجر ائم الإلكترونية.

- القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000.

بالرجوع الى هذا القانون نجده ينص في جزء منه على الاستغلال الأمثل و الأنسب لتكنولوجيا تحويل الأموال، بواسطة الطريق الدفع الإلكتروني، أو ما يسمى بالبطاقات الدفع الالكترونية الذكية ، وهذا بموجب نص المادة 87،[15] حيث أقام المشرع المسؤولية هنا على عاتق المتعامل فيما يخص المبالغ المحولة، بموجب نص المادة 84-02 ، ويمثل هذا المجال بيئة خصبة للمجرم الإلكتروني لارتكاب جرائم سرقة وتحويل الأموال، نظرا لسهولة تحويل الأموال في هذا الفضاء الرقمي، و إمكانية التلاعب بها و صعوبة معرفة توجيهها ...إلخ، لذا نجد أن المشرع قد أضفى حماية جزائية خاصة على استغلال هذه التكنولوجيا ،

فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري مجلة الندوة للدارسات القانونية سيدي بلعباس العدد 01 سنة 2013، ص 69-70,

[15] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر ج ج رقم 48 المؤرخة في 06-08-2000 ص ص 03-26.

نظرا لطبيعة ما ينجر عنها من أضرار تمس بمصالح الدولة والأفراد على حد سواء، لذلك نجده قد أحاط سرية المراسلات بحماية خاصة ، إضافة الى أنها حق دستوري مكفول و مضمون، بموجب نص المادتان 105 و 137 من القانون نفسه.

-الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05 المؤرخ في 19 جوان 2003.

بتصفحنا لهذا للأمر 03-05 المؤرخ في 19-06-2003 نجد أن أهم شيء جاء به فيما يخص مكافحة الجرائم الالكترونية، هو تصنيف برامج الحاسوب بموجب المادة 04-أ، وقواعد البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 05-أ، إضافة الى احاطتها بحماية جزائية، تمثلت في جرائم التقليد، وهذا بموجب نصوص المواد من 143 وما بعدها، و 151 وما بعدها.[16]

كما قام المشرع أيضا بوضع شروط عامة وخاصة لإضفاء الحماية على المصنفات الفكرية، ومن بين الشروط العامة وجوده وعدم مخالفة للنظام العام، أما الشروط الخاصة فتمثلت في امتياز هذا المصنف بوجود ابتكار جديد فيه، مع القيام بإيداعه القانوني.[17]

-القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23-01-2008 المرتبط بالتأمينات الاجتماعية.

[16] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 147.

[17] عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2007، ص 37.

بالرجوع إلى القانون يمكن القول أن المشرع الجزائري قد سبق الأحداث، وذلك نظرا للرؤية التي تكونت له مسبقا، في خضم التطور الحاصل في مجال استعمال التكنولوجيا الحديثة، و تعميم استعمال المعلوماتية في مختلف المجالات، حيث نصت الماد 06 مكرر من هذا القانون على" تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية" ...ونظرا لاحتوائها على معلومات سرية و شخصية تتعلق بالمؤمن له و تتعلق بحياته الخاصة، تقرر إحاطتها بالحماية الجزائية اللازمة، وعليه نجد المادة 93مكرر 02 تنص في محتواها على أن:

في حالة تعامل المؤمن له اجتماعيا في بطاقته الإلكترونية و تسليمها إلى شخص أخر فإنه في هذه الحالة يعاقب كل من يسلمها أو يتسلمها لغرض استعمالها الغير المشروع أو استعمال المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو لمهني الصحة، وتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج، وهذا تحت طائلة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما نص أيضا على مضاعفة العقوبة حسب نص المادة 97 مكرر 03 على كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف للمعطيات،و عليه يمكن القول أن هذه البطاقة شخصية لا يمكن لاستعمالها من قبل الغير .

-القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها رقم 09-04 المؤرخ في 05-أوت 2009.

في ظل التسارع المتزايد للاعتداءات التي مست الأنظمة المعلوماتية خاصة في ظل ضعف الحماية الفنية لها ، تطلب الأمر تدخلا تشريعا صريحا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي للدول، تمخض عليه القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، رقم 09-04 المؤرخ في

05 أوت 2009، حيث أشارت المادة 02 الفقرة 02 منه معرفة لنا المنظومة المعلوماتية على أنها تتكون من نظام منفصل، والذي بدوره يشكل مجموعة من الأنظمة المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض، ويتمثل دور كل واحد منها بمعالجة المعطيات بصفة ألية تطبيقا لبرنامج محدد مسبقا.

و ما يمكن ملاحظته هنا أن نصوص هذا القانون بدأت بتحديد المصطلحات ثم نصت على جملة من القواعد الإجرائية الجديدة الخاصة بحالات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتفتيش المنظومات المعلوماتية، وحجز المعطيات والتزامات مقدمي الخدمات ،والتعاون والمساعدة القضائية الدولية في مجال الوقاية من هذه الجرائم [18] كما تم استحداث هيئة خاصة و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مهمتها الأساسية مساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات و البحث عن الجرائم، تنسيق و تنشيط عمليات الوقاية منها ، كما تكلف أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج في إطار التعاون الدولي .

ويمكن القول هنا أن هذا القانون جاء شاملا واسع النطاق، بتجريمه لكافة الأفعال المخالفة له، والتي تكون وسائل التكنولوجيا والاتصال وشبكة الأنترنت وسيلة لارتكابها، ومن ثم فهو يشمل جميع الوسائل سواء الجديدة أو القديمة والمستقبلية والتي لها علاقة بالتكنولوجيا.[19]

---

[18] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 148.

[19] فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012، ص 113-115.

وما يمكن الإشارة له إن مفهوم الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالتكنولوجيا لم يعد في الجزائر مبنيا فقط على الأفعال التي تكون المنظومة المعلوماتية مسرحا ومحلا لها، على عكس ما كان، بل تتعدى ذلك ليتوسع نطاقها، وشموله أفعال جرائم المنظومة المعلوماتية ووسيلة ارتكابها[20]، وقد تبنى المشرع لهذا المفهوم الموسع، بموجب المادة 394 مكرر إلى غاية نفس المادة مكرر 07 من قانون العقوبات.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني:[21]

نظرا لما تقتضيه المعاملات الإلكترونية خاصة في ظل التوجهات الحديثة نحو الحكومة الإلكترونية، وما تمليه التجارة الإلكترونية، فقد عمل المشرع الجزائري على ادراج نظام الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك ضمن قواعد الإثبات وإقراره بنظام التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وكذا الاعتراف بحجيتهما في الإثبات، قصد توفير الحماية اللازمة لوسائل الدفع الإلكتروني، بغية زرع الثقة للمتعاملين في هذا المجال، نظرا لما تمتاز به من مستوى عال للسرية والخصوصية والائتمان.

---

[20] نعيم سعيداني، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 47.

[21] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ج ر ج ج رقم 06 المؤرخة في 10-02-2015 ص ص 06-16.

ثانيا: تبني الجزائر للاتفاقيات الدولية والعربية لتعزيز المنظومة القانونية لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

-01-بعض نماذج للاتفاقيات الدولية لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

- أ-من بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق المؤلف

تمت المصادقة عليها بباريس بتاريخ 24-07-1971 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-741 المؤرخ في 18-09-1971.

-ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

و هي الاتفاقية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 ماي 2001 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004 .

-03-اتفاق الشراكة الأورو متوسطي بين الاتحاد الأوروبي والجزائر:

وتم هذا الاتفاق بتاريخ 22-04-2003، ومن خلال هذا الاتفاق لعب المجلس الأوروبي دورا هما في محاولة منه للحد من الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال إقراره العديد من التوصيات الخاصة والمرتبطة بحماية البيانات ذات الصبغة الشخصية للمتعاملين في المجال الالكتروني، من سوء استخدم وحماية تدفق المعلومات، ونتج عن ذلك توقيع اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص وبياناتهم ذات الصبغة الشخصية في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

-ج- إبرام اتفاقية ثنائية دولية مع الحكومة الفرنسية:

تتعلق هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الالكتروني، اذ نجد المادة 01-10 من الاتفاقية تنص على ".... مكافحة الاحتيالات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة"[22]، وينصرف معنى الاحتيالات المرتبطة بالتكنولوجيا الى جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

-02-الاتفاقيات العربية.

-القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة الجريمة المعلوماتية[23]:

لقد اعتمدت جامعة الدول العربية من خلال أمانتها العامة لمجلس وزراء العدل العرب ما أطلق على تسميته بالقانون العربي الإسترشادي و الذي يهدف الى مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وما يدخل في حكمها، و كان ذلك في دورته التاسعة عشر، بموجب القرار رقم 495- 19 بتاريخ 08 أكتوبر 2003، و ما تجدر الإشارة اليه أن هذا القانون يعد من أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية السبريانية من الجرائم المعلوماتية من الناحية التشريعية، و بالرجوع إلى

[22] المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01-12-2007 المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم ج ر ج ج رقم 77 المؤرخة في 09-12-2007، ص 06.

[23] تم إعداد هذا القانون من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، حيث جرى إقراره بوصفه منهجا استرشاديا للمشرع الوطني عند إعداد تشريع يتعلق بالجرائم المعلوماتية.

هذا القانون نجده قد احتوى سبعة و عشرون مادة وزعت على أربعة أبواب، تضمن الباب الأول الجرائم المعلوماتية و التي تمت الإشارة أيها في المواد من المادة 03 إلى غاية لمادة 22 و أهمها كتالي :

-جريمة الدخول بغير حق إلى موقع أو نظام المعلوماتي الإلكتروني، مع تشديد العقوبة إذا كان الدخول بغرض إلغاء المعلومات و البيانات الشخصية أو إتلافها أو إعادة نشرها من جديد.

-جريمة التزوير و استعمال المستندات المعالجة في النظام المعلوماتي.

- جريمة وضع بيانات الكرتونية من شأنها الإضرار و إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو إتلاف البرامج أو البيانات التي تحتويها.

-جريمة التنصت دون وجه حق أو ترخيص على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية.

-الجرائم المخلة بالآداب العامة عبر الشبكة المعلوماتية.

أما فيما يخص التجارة والمعاملات الإلكترونية فقد تتطرق اليها الباب الثاني، في حين تطرق الباب الثالث الى حماية حقوق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية في حين عالج الباب الرابع الإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

و باستقرائنا لهذا القانون العربي لمكافحة جرائم التقنية و أنظمة المعلومات و ما هو مرتبط بها ،فيمكن القول انه قد جاء صائبا في الكثير من احكامه الموضوعية اذ شملت بيان لأهم الجرائم الالكترونية التي يمكن أن ترتكب في مجال الأنظمة المعلوماتية الالكترونية، غير أنه و ما يمكن أن يؤخذ عليه أنه جاء خاليا من الأحكام الإجرائية الضرورية اللازمة لملاحقة هذه الجرائم و توقيع العقاب على مرتكبيها ، فلم يتعرض لمسألة الاختصاص القضائي بشكل واضح، بالإضافة الى

أنه لم يشر إلى إخضاع البيانات والمعلومات الالكترونية لإجراءات التفتيش والضبط، ولم يتعرض كذلك لمفهوم الدليل التقني وشروطه وحجيته أمام القضاء.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 08-09-2014، والتي حررت بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، حيث جاء في نص المادة 21 منها على " تلتزم وتتعهد كل دولة طرفا في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير في إطارها قانونيها الداخلي، بتجريم الأفعال التي ترتكب من قبل أية جماعة إجرامية منظمة أو المشاركة فيها في مجال الاستعمال الغير مشروع لتقنية المعلومات، وهي كالتالي:

-إقحام بيانات في النظم المعلوماتية بطرق غير مشروعة، تسهيل الاختراق للنظم المعلوماتية غير المشروع سواء كان ذلك كلية أو جزئيا-نشر البيانات أو نسخها أو مسحها بطرق غير مشروعة من النظام المعلوماتي، بهدف تحريفه وتعطيله-استراد المعدات وبرامج التقنية المعلوماتية، وحيازتها دون ترخيص [24] أو كان الهدف منها ارتكب حريمة من الجرائم المعلوماتية.

-الاتفاقية العربية لمكافحة جر ائم تقنية المعلومات.

حررت هذه الاتفاقية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 و هي تعتبر تتويجا لجهود الدول العربية ، وقد صادقت عليها الجزائر، بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 14-252 لمؤرخ في 08-09-2014، و كان الهدف منها التصدي لهذا النوع المستحدث

[24] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 149.

من الجرائم ، حيث أكدت هذه الاتفاقية في مقدمتها على أنها جاءت تجسيدا لرغبة هذه الدول في توطيد التعاون فيما بينها، للقضاء على هذه الجرائم التي أضحت تهدد أمنها وسلامتها ،و توحيد الروى و توجيه الأفكار لأخذ بسياسة جنائية مشتركة و متقاربة ،هدفها الاسمى تحقيق حماية للمجتمع العربي ككل مع الأخذ في الحسبان طبيعة هذه المجتمعات، و ما يميزها من توجه ديني و أخلاقي الذي جاء به ديننا الحنيف، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الإجرام وصوره ، مع الأخذ بالحسبان النظام العام لكل دولة، و في هذا الصد نجد المادة الأولى منها قد أشارت أن هذه الاتفاقية جاءت لتوحيد جهود الدول العربية و تعزيز التعاون المتبادل فيما بينها بغية مجابهة الجرائم الإلكترونية و التصدي لمخاطرها ،الأمر الذي يعود بالفائدة على مصالحها مجتمعة خاصة من الناحية الأمنية في هذا المجال و سلامة الموطنين ،و قد تضمنت هذه الاتفاقية خمسة فصول بمجموع 42 مادة، شملت التعريف بالمصطلحات كما نصت على جرائم الاحتيال و التزوير الإلكتروني ، و كذا جرائم الماسة بالحياة الخاصة و حرمة الإنسان و الجرائم الإباحية ،و طرق التفتيش والتعاون القانوني والقضائي وتسليم المجرمين...إلخ.

و من خلال استقرائنا لهذه الاتفاقية يتبن لنا بأنها تعتبر نقطة تحول هامة في مجال مكافحة جرائم تقنيات المعلومات، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما صادق عليها و أخذا بما جاء فيها، نظرا لأنها جاءت مدعمة لسياسته الجنائية التي سبق و إن لجاء اليها، كما تمثل أيضا تكملة للنقائص المسجلة في القوانيين السابقة، خاصة ما تعلق ببعض الجرائم مثل: التزوير المعلوماتي والإباحية

الإلكترونية...إلخ، غير أن المأمول هو عمل المشرع على تحويل هذه الاتفاقية إلى نصوص قانونية خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.[25]

-خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائر عمل جهدا لمواكبة التطور الحاصل في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، من خلال محاولته في كل مرة تعديل المنظومة القانونية وجعلها تتناسب والجرائم المستحدثة في مجال التطور الالكتروني والتكنولوجي، غير أن هذا الأمر لم ينقص من ظهور هذه الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة، كونها جريمة مرتبطة بتقنية يصعب إثباتها لأنها ترتكب في المجال الرقمي الافتراضي، وبناء على ما تقدم يمكن أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- هذه الجريمة تتمتع بطبيعة غير مألوفة ومغايرة عن الجرائم التقليدية الأخرى. المعروفة.

-قصور القوانين التقليدية المعروفة أمام الجرائم المستحدثة، على الرغم من اجتهاد المشرع للتصدي و مكافحة لها، و ما يعاب عليه أنه لم يخصها بقانون قائم بذاته، يمكنه من التحكم فيها و القضاء عليها بكل حزم و قوة و صرامة اضافة الى ذلك نجد أن المشرع الجزائري و جد نفسه مجبرا كل مرة على تعديل القواعد القانونية التي تكون قابلة للتطبيق في البيئة الرقمية الافتراضية ولمواكبة التطور الحاصل في المجال التكنولوجي و التقني.

[25] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 150.

ولذا نقترح بعض التوصيات والتي يمكن أن تساهم في إعطاء بعض الحلول للقضاء على هذه الظاهرة:

-واجب على المشرع الجزائري أن يعمل للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة من خلال تخصيص لها قانون قائم بذاته يعنى بالبيئة الرقمية، ويمتاز بالسهولة، والصرامة مع توقيع العقوبات الصارمة للحد من الاجرام الرقمي.

-أمام ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي، أصبت هناك ضرورة حتمية على المشرع الجزائري أن يعدل القواعد القانونية الموجدة في التشريع لمواكبة التطور خاصة ما تعلق بالحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، اذ أن هذه القوانين لم تعد قابلة للتطبيق في البيئة الرقمة الافتراضية، ولذلك نرى أنه من الضروري تعديلها وجعلها تتوافق والتطور التكنولوجي.

-ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية الداخلية من خلال التشديد في إعطاء الوصف الجنائي والعقوبات المقررة لأنماط الجريمة الإجرامية المعلوماتية قصد تحقيق الردع الخاص و العام.

-ضرورة حث الدول على محاربة الجرائم المعلوماتية من خلال إبرام اتفاقيات عربية ودولية، مع تبيان الأطر التي تحديد الاختصاص الدولي القضائي و العربي في اطار التعاون لمكافحة هذه الجرائم.

-العمل على تجسيد التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، من خلال وضع قواعد إجرائية وتفعيلها، وتشجيع تبادل المعلومات في هذا السياق، وتسليم المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

-فتح المجال أمام جميع الفاعلين سواء المختصين والخبراء، والقضاة القادرين على تشخيص الجريمة، والعمل على تكوين هيئات متخصصة في هذا المجال لتحقيق الغاية المنشودة.

-زرع ثقافة التنديد بالجرائم الإلكترونية، والعمل على تهذيب المستخدمين للأنترنت والفضاءات الرقمية، مع تبيان الطرق الصحيحة لاستعمالها.

-العمل على نشر الوعي الرقمي بين مستخدمي الأنترنت و الفضاء الرقمي بصفة عامة، وتبيان طرق الحماية لتفادي التعدي على بياناتهم الشخصية ،وكذا تبيان حجم الخطورة التي تتربص بهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية الصارمة.

الهوامش

_المؤلفات:

-يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2019.

- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة بدران الحقوقية، سنة 2017.

-محمود أحمد القرعان الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، دون سنة النشر.

-خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

-المذكرات

- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.
- نعيم سعيداني، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2010-2011.

المجلات:

- فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدارسات القانونية، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 01 سنة 2013.

القوانين:

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
-القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34 المؤرخة في 27 جوان 2001.
-القانون رقم قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.

-المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77 المؤرخة في 09 ديسمبر 2007.